

أصول الشاشي

بحث تقسيم النهي إلى قسمين .

الفصل الحادي عشر .

فصل في النهي .

والنهي نوعان نهى عن الأفعال الحسية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم .
ونهى عن التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلوة في الأوقات المكروهة
وبيع الدرهم بالدرهمين .

وحكم النوع الأول أن يكون المنهى عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحا فلا
يكون مشروعاً أصلاً .

وحكم النوع الثاني أن يكون المنهى عنه غير ما أضيف إليه النهي فيكون هو حسناً بنفسه
قبيحاً لغيره ويكون المباشر مرتكباً للحرام لغيره لا لنفسه وعلى هذا .

قال أصحابنا النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها .

ويراد بذلك أن التصرف بعد النهي يبقى مشروعاً كما كان لأنه لو لم يبق مشروعاً كان
العبد عاجزاً عن تحصيل المشروع وحينئذ كان ذلك نهياً للعاجز وذلك من الشارع محال